إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام/ العدد (٥٧)

دفاعاً عن الوصية

بقلم

الشيخ ناظم العقيلي

طبعة منقحة

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن عليه السلام

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي :

www.almahdyoon.org

الإهداء

إلى نور النور وشمس الملكوت

والفائز بالسباق قبل الفوت

إلى الحاشر الناشر واللاهوت

إلى الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل

إلى خير الخلق على الإطلاق النبي الكريم محمد ﷺ

اهدي هذا الجهد البسيط دفاعاً عن وصيته المقدسة التي أراد المنافقون إنكارها .

واسأل الله تعالى أن يتقبل ذلك بخير قبول وان لا يحرمني من شفاعة الرسول ﷺ وعترته عليهم السلام في الدنيا والآخرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الأئمة والمهديين.

لا يختلف اثنان مستقيما الفكر على أن اختيار الخليفة في الأرض بيد الله تعالى، وإنه أعلم حيث يجعل رسالته ولا يمكن أن يكل هذا الأمر إلى الناس لقصورهم عن الاختيار والإطلاع على بواطن البشر وحقائقهم، فأول ما خلق الله تعالى آدم عليه السلام قال: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾، ثم بعد آدم أصبحت الخلافة تنتقل عن طريق الوصية بتعيين من الله تعالى، فأوصى آدم عليه السلام إلى ابنه هبة الله وهكذا حتى وصلت الوصية إلى نبي الله نوح عليه السلام، ثم من بعده إلى ابنه سام عليه السلام وهكذا هلم جراً إلى نبي الله هود عليه السلام وإبراهيم عليه السلام والى موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام حتى وصلت الوصية إلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله.

ففي خبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (... إلى أن قال: **فلم تزل الوصية في عالم بعد عالم حتى دفعوها إلى محمد، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أسلم له العقب من المستحفظين وكذبه بنو إسرائيل** ...) [1].

وحين حضرت الوفاة رسول الله محمداً صلى الله عليه وآله أوصى وصيته لعلي بن أبي طالب وبيّن فيها خلفاءه إلى يوم القيامة، وأصبحت هذه الوصية تنتقل من إمام إلى إمام حتى انتهت إلى الإمام المهدي عليه السلام.

فعن أبي عبد الله في الحديث: (**أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: وأنت تدفعها** يعني الوصية **إلى وصيك ويدفعها وصيك إلى أوصيائك من ولدك واحداً بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك** ...) [2].

فأصبحت الوصية التي أملاها الرسول صلى الله عليه وآله وكتبها أمير المؤمنين عليه السلام تنتقل من إمام إلى إمام حتى سلمت للإمام المهدي عليه السلام ومن بعده إلى ذريته المهديين، وأمست هي أوضح دليل لمعرفة الأوصياء عليهم السلام فمن لا توجد عنده الوصية و لم تنص عليه فليس بوصي.

١- إثبات الهداة: ج١ ص١٥١.
٢- إثبات الهداة: ج١ ص٢٥٩.

عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر طويل قال: (... **يعرف صاحب هذا الأمر بثلاث لا تكون في غيره: هو أولى الناس بالذي هو قبله، وهو وصيّه وعنده سلاح رسول الله ووصيته** ...)[١].

وأيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر طويل قال: (... **وقال عز ذكره: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾**[٢]، ثم قال: **(وآت ذي القربى حقه) وكان علي عليه السلام وكان حقه الوصية** ...)[٣].

وفي أحد مناجاة الإمام الصادق عليه السلام قال: (**يا من خصنا بالكرامة ووعدنا الشفاعة وحملنا الرسالة وجعلنا ورثة الأنبياء وختم بنا الأمم السالفة وخصنا بالوصية** ..)[٤].

ورغم كل هذا التأكيد والأهمية لوصية الرسول صلى الله عليه وآله جاء اليوم نفر من الذين لا يتورعون عن رد كلام الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته، ليشككوا بتلك الوصية وأنها غير صحيحة وسندها غير معتمد، وغيرها من الأباطيل التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي لا دافع لها سوى الهوى والتعصب والعناد ضد الحق لا غير.

وهؤلاء بكلامهم هذا قد أعادوا سنة عمر بن الخطاب في التشكيك في نفس تلك الوصية عندما أراد الرسول صلى الله عليه وآله كتابتها، فقال عمر: (حسبنا كتاب الله أن محمداً يهجر) وحاشاه فهو الذي لا ينطق عن الهوى، وكذلك يعتبرون من أصحاب سقيفة آخر الزمان الذين يرومون إلى غصب الخلافة عن أهلها وجعلها شورى لمن غلب. فإن عمر بن الخطاب عندما أدرك أن هذه الوصية ستنسف آماله في الخلافة حاول التشكيك في سندها إلى الله تعالى، فاتهم الرسول صلى الله عليه وآله بالهذيان ليقطع اتصال الوصية بالله تعالى وأن محمداً يتكلم بلا وعي ليرفع الحجية من كلام الرسول صلى الله عليه وآله.

والتجأ عمر إلى التشكيك بالسند؛ لأنه الطريق الوحيد لسلب حجية وصية الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأن الناس تعلم أن الرسول صلى الله عليه وآله لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى من الله تعالى، وعلى هذا فكلام الرسول صلى الله عليه وآله نافذ وحجة؛ لأنه صادر من الله تعالى وليس من رأي الرسول صلى الله عليه وآله نفسه

١- الكافي: ج١ ص٤٢٨.
٢- الأنفال: ٤١.
٣- إثبات الهداة: ج١ ص٤٤٤.
٤- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣١، ثواب الأعمال: ص٩٥.

فطعن عمر في صحة اتصال هذه الوصية بالله تعالى، وكما هو واضح أن عمر شكك في صحة سند الوصية إلى الله تعالى، وأتباعه اليوم يشككون في صحة سند الوصية إلى رسول الله ﷺ ليسلبوها الحجية؛ لأنها خالفت أهوائهم ودنياهم، سنة الله ولن تجد لسنته تبديلاً.

ومن أجل سد أفواه هؤلاء كتبت هذه الأسطر لإثبات صحة الوصية، ولإثبات أن هؤلاء جهلاء حتى في قواعد الحديث التي يعتمدونها، وتعمدت ذكر تفاصيل بعض قواعد الدراية لإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، وليفتضحوا بجهلهم المخزي.

ومن الله أستمد العون والتوفيق وله الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على محمد وآله الأئمة والمهديين ..

الشيخ ناظم العقيلي

٢٩/شوال/١٤٢٧هـ . ق

الحديث الصحيح:

اعترض البعض على رواية وصية الرسول محمد ﷺ في ليلة وفاته، وحاولوا الطعن بصحتها من ناحية السند وزعموا أنها لا يجوز الاعتماد عليها لضعف سندها.

ولعمري أن هؤلاء لا يفقهون من قواعد الحديث شيئاً، وإنهم يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، فهيهات هيهات لما يهدفون.

وتوهموا أن صحة الحديث معتمدة على رجال السند فقط، وطامة كبرى وداهية عظمى أن يصدر هذا الجهل الفضيع من أناس يدعون العلم والدين، ولو أنهم أتعبوا أنفسهم قليلاً في مراجعة قواعد الحديث أو الرجال لتداركوا فضيحتهم هذه، ولأغنونا عن الانشغال بردهم.

وقبل الاستدلال على صحة رواية الوصية واعتبارها يجب معرفة ما المقصود من (صحة الحديث) وبأي طريق تثبت، وسأتطرق إلى بعض قواعد الدراية لإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم لا لأني أتبنى كل ما استدل به .. فقد اختلف علماء الدراية أشد الاختلاف في قواعد ذلك العلم فمنهم من ينفي ومنهم من يثبت.

فأقول: تطلق صحة الحديث تارة ويراد منها أن الحديث معتبر ومعتمد عليه لتواتره أو لاقترانه بأحد القرائن الموجبة للعلم بصحته كوجوده في أحد الكتب المعتبرة التي شهد مؤلفوها بصحة ما فيها من أحاديث أو لموافقته للقرآن والسنة الثابتة أو روايته من قبل الرواة الذين أجمع على أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، إلى غيرها من القرائن التي أوصلها الحر العاملي في خاتمة الوسائل إلى (٢١) قرينة.

وعلى ذلك لا تنحصر صحة الخبر بوثاقة رجال السند فقط، وهذا هو مبنى المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين، كالشيخ الكليني صاحب كتاب (الكافي)، والشيخ الصدوق صاحب كتاب (من لا يحضره الفقيه)، والشيخ الطوسي صاحب كتابي (التهذيب) و (الاستبصار)، والشيخ المفيد والسيد مرتضى وغيرهم رحمهم الله جميعاً، إضافة إلى كثير من المتأخرين كالحر العاملي صاحب كتاب (وسائل الشيعة)، والفيض الكاشاني والأمين الأسترآبادي والمحقق الكركي وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وتارة تطلق صحة الحديث ويراد منها ما كان رواته كلهم شيعة إمامية عدول، الذي هو أحد الأقسام الأربعة (الصحيح، الموثق، الحسن، الضعيف) التي كانت من مباني أبناء العامة

وتبناها بعض علماء الشيعة في القرن السابع للهجرة تقريباً أي بعد الغيبة الكبرى بخمسمائة سنة تقريباً، وهذا هو مبنى أكثر المتأخرين.

وقد وقع اختلاف شديد بين العلماء حول هذا التقسيم للخبر؛ لأنه يستلزم رد الحديث وإن كان ثابتاً في الكتب المعتمدة بحجة أن أحد رواته ضعيف أو مجهول، وقد صرح كثير من العلماء بأن كثيراً من الكتب التي عرضت على الأئمة عليهم السلام وجوّزوا العمل بها تحتوي على رواة ضعاف ومجاهيل، فهل يستلزم ذلك ردها وقد شهد الأئمة عليهم السلام بصحتها ؟! و لم يتحرر النزاع في هذا الموضوع إلى يومنا هذا، ويعد هذا المبنى المتأخر التقسيم الرباعي للخبر من المستحدثات التي لم يُتفق عليها [١].

قال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة: (وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه ...) [٢].

ونقل الحر العاملي كلام الشيخ الطوسي في هذا الموضوع ملخصاً: (إن أحاديث كتب أصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة أقسام: منها ما يكون متواتراً، ومنها ما يكون مقترناً بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر، ومنه ما لا يوجد فيه هذا ولا ذاك ولكن دلت القرائن على وجوب العمل به، وإن القسم الثالث ينقسم إلى أقسام: منها خبر أجمعوا على نقله و لم ينقلوا له معارضاً، ومنها ما انعقد إجماعهم على صحته، وإن كل خبر عمل به في كتابي الأخبار وغيرها لا يخلو من الأقسام الأربعة) [٣].

ثم عقب الحر العاملي قائلاً: (وذكر الشيخ الطوسي في مواضع من كلامه أيضاً أن كل حديث عمل به فهو مأخوذ من الأصول والكتب المعتمدة) [٤].

وهذا الكلام يدل على أن الشيخ الطوسي (رحمه الله) لا يستدل بخبر ضعيف غير معتمد في كتبه الاستدلالية في الفقه والعقائد، ولا يخفى أن كتابه (الغيبة) هو من أوثق كتبه الاستدلالية في

١- روي عن الرسول محمد صلى الله عليه وآله: (... **وشر الأمور محدثاتها** ...) الكافي: ج٨ ص٨١.
٢- خاتمة الوسائل: ص٦٥.
٣- خاتمة وسائل الشيعة: ص٦٤ – ٦٥.
٤- نفس المصدر.

العقائد، وقد استدل فيه برواية الوصية فيدل ذلك على أنه قد أخذها من الكتب المعتمدة والمعول عليه وهذا وحده كافٍ في صحة الاعتماد على (الوصية) بغض النظر عن سندها، مع العلم أن سندها لا يحتوي على راوٍ مجروح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد نقل هذا الكلام وارتضاه الشيخ جعفر السبحاني إذ قال: (وهناك وجه ثالث في توثيقات المتأخرين، وهو أن الحجة هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام لا خصوص خبر الثقة، وبينهما فرق واضح، إذ لو قلنا بأن الحجة قول الثقة يكون المناط وثاقة الرجل وإن لم يكن نفس الخبر موثوقاً بالصدور.

ولا ملازمة بين وثاقة الراوي وكون الخبر موثوقاً بالصدور، بل ربما يكون الراوي ثقة، ولكن القرائن والأمارات تشهد على عدم صدور الخبر من الإمام عليه السلام وأن الثقة قد التبس عليه الأمر، وهذا بخلاف ما لو قلنا بأن المناط هو كون الخبر موثوق الصدور، إذ عندئذ تكون وثاقة الراوي من إحدى الأمارات على كون الخبر موثوق الصدور، ولا تنحصر الحجية بخبر الثقة، بل لو لم يحرز وثاقه الراوي ودلت القرائن على صدق الخبر وصحته يجوز الأخذ به.

وهذا القول غير بعيد بالنظر إلى سيرة العقلاء، فقد جرت سيرتهم على الأخذ بالخبر الموثوق الصدور، إن لم تحرز وثاقة المخبر؛ لأن وثاقة المخبر طريق إلى إحراز صدق الخبر، وعلى ذلك فيجوز الأخذ بمطلق الموثوق بصدوره إذا شهدت القرائن عليه ...) [١].

والحق أن ما أفاده الشيخ جعفر السبحاني هنا رصين جداً ويدل على أن كثيراً من المتأخرين قد تبعوا المتقدمين في طريقة الأخذ بالأخبار، وعلى هذا لا يبقى موضوع للتقسيم الرباعي المستحدث.

وفي الحقيقة أن الاعتماد في صحة الخبر على رجال السند فقط خطأ واضح، إذ ربما يكون رجال السند كلهم ثقات ولا يمكن العمل بالخبر لكونه شاذاً أو معتلاً أو معارضاً بمتواتر أو مضطرباً متناً أو مخالفاً للقرآن إلى غيرها من الأمور التي توجب التوقف عن العمل بالخبر الصحيح السند حسب قواعد الدراية.

وربما يكون رجال السند فيهم المجروح أو المجهول ولكن يجب العمل بالخبر لكونه محفوفاً بقرينة موجبة للعلم بصدوره عن المعصوم عليه السلام، ولا يلتفت حينئذ إلى ضعف السند لعدم

١- كليات في علم الرجال: ص١٥٥ – ١٥٦.

اعتباره في مثل تلك الموارد، وقد احتوت الكتب الأربعة في إسناد رواياتها على كثير من الرجال المجروحين والمجاهيل، ورغم ذلك أوجب مؤلفوها العمل بها، وإنها حجة فيما بينهم وبين الله واعتمد عليها كل من تأخر عنهم إلا من شذ بلا دليل، حتى أن المحقق النائيني رغم أنه من أبرز العلماء الأصوليين، صرح بصحة كل روايات الكافي بقوله: (إن المناقشة في سند روايات الكافي حرفة العاجز) [١].

فلو كان اعتماد المحقق النائيني على وثاقة رجال السند فقط لما حكم بصحة كل روايات الكافي وفيها (٩٤٨٥) حديثاً ضعيفاً والصحيح منه على قاعدة المتأخرين (٥٠٧٢) حديثاً من مجموع (١٦١٩٩) حديثاً، كما نقله الشيخ جعفر السبحاني، وعلى هذا لا يبقى من الدين والشريعة اسم ولا رسم إلا شتات وهذا ما لا يقول به عاقل.

وهاك قول العلامة المجلسي في الاعتماد على الكتب المعتبرة بغض النظر عن السند إلا عند تعارض الأخبار وهو نادر إذ قال: (إن الحق عندي إن وجد الخبر في أمثال تلك الأصول المعتبرة مما يورث جواز العمل به ولكن لابد من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض) [٢].

وبهذا اتضح أن صحة الحديث لا تنحصر بصحة رجال سنده فقط، بل إن صحة السند هي أحد القرائن الكاشفة عن صحة الحديث والتي هي أكثر من عشرين قرينة.

وعلى هذا يكون الخبر المعتبر من خلال القرائن أقوى من الخبر المعتمد من خلال السند فقط، ويصح القول: إن كل خبر معتبر يجوز العمل به، وليس كل خبر صحيح السند يجوز العمل به، لجواز ابتلائه بمعارض أقوى منه كالمتواتر أو لاضطراب متنه وغيرها من العوارض التي تستدعي التوقف في الخبر الصحيح الإسناد كما هو مقرر في علم الدراية.

وأما الخبر المعتبر فيجوز العمل به مطلقاً؛ لأنه إذا كان له معارض أو مشوش متناً لما وصف بالاعتبار، وسيأتي أن رواية الوصية معتبرة؛ لأنها محفوفة بعدة قرائن توجب القطع بصدورها عن المعصوم، ومعه فلا داعٍ إلى التترل والمناقشة في سندها، فسواء صح سندها أم لم يصح، فهي من

١- معجم رجال الحديث: ج١ ص٨١.
٢- كليات في علم الرجال: ص٣٧٢.

الأخبار الصحيحة المعتمد عليها في الاستدلال من قبل العلماء ومنهم رئيس الطائفة الشيخ الطوسي (رحمه الله)، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والأكثر من هذا أن الشيخ الطوسي قال بوجوب العمل بالخبر المنقول عن طرق أبناء العامة إذا لم يكن له معارض من طرق ثقات الشيعة، حيث قال: (... فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه. فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به ...) [١].

أي إن الخبر حتى لو كان ضعيف السند ووجد ما يوافقه من أخبار الأئمة الصحيحة سنداً أو لم يوجد له معارض أو موافق وجب العمل به، ورواية الوصية رغم أنها لا تتصف بضعف السند فهي موافقة لعدة روايات صحيحة السند ولا يوجد لها مخالف أصلاً، فتكون بذلك ممن يجب العمل به حسب كلام الشيخ الطوسي، ولا يجب تجشم العناء للفحص عن صحة سندها، لعدم وجود معارض لها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأكثر من ذلك فقد (ادعى الشيخ الطوسي عمل الطائفة بالمراسيل إذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة كعملها بالمسانيد، ومقتضاها حجية المرسل مطلقاً بشرط عدم معارضة المسند الصحيح) [٢].

وقد قيل في حق الشيخ الطوسي (رحمه الله): (ومثله لا يرسل إلا عن ثقة)[٣]، فكيف بما أسنده واستدل به في أوثق كتبه كرواية الوصية ؟!

ونقل لنا الشهيد الثاني في درايته جواز العمل حتى بالخبر الضعيف إذا اشتهر مضمونه، إذ قال: (إن جماعة كثيرة أجازوا العمل بالخبر الضعيف إذا اعتضد بشهرة الفتوى بمضمونه في كتب الفقه، بتعليل أن ذلك يوجب قوة الظن بصدق الرواية وإن ضعف الطريق، فإن الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه) [٤].

١- عدة الأصول (ط.ق): ج١ ص٣٧٩.
٢- قواعد الحديث – لمحي الدين الموسوي الغريفي: ص٧٣.
٣- قواعد الحديث: ص٧١.
٤- الدراية: ص٢٧.

واختار ذلك المحقق الحلي أيضاً قائلاً: (والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب اطراحه .. الخ) [١].

وقال عند ذكر خبر رفعه محمد بن أحمد بن يحيى: (وهذا وإن كان مرسلاً إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه) [٢].

ورواية الوصية حتى لو تترلنا وقلنا بضعف سندها إلا أن مضمونها مشتهر، بل متواتر في روايات الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته، وبذلك تكون متواترة معنىً، ويجب قبولها بغض النظر عن سندها.

والمتتبع لأقوال العلماء في علم الدراية والرجال يجدها متضاربة ومختلفة لا تكاد تتفق على قاعدة واحدة إلا نادراً، ولكل منهم أدلة وعلى أدلته نقوض وهكذا هلّم جراً إلى يومنا هذا، فكيف يمكن لأحد أن يجزم بصحة مبنى فلان دون فلان ولاسيما إذا لاحظنا أن أغلب آرائهم غير معتمدة على نص من معصوم، فقد يكون مبنى واحد منها صحيحاً وقد تكون كلها خاطئة ولا يمكن أن تكون كلها صحيحة؛ لأنها متضادة.

وفي الحقيقة أن الاعتماد على كتب الرجال في الأخذ في الأخبار لا يجدي نفعاً لوجود إشكالات محكمة عليها لا يسعني الآن ذكرها، ولتضاربها في الكثير من الرواة، وأنجح سبيل للعمل بالروايات هو الاعتماد على ما ضبطه أوثق العلماء المتقدمين القريبين من عصر التشريع والذين نقلوا الأخبار من الأصول المعتبرة لتوفرها لديهم آنذاك كأصحاب الكتب الأربعة (الشيخ الكليني والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي) وغيرهم.

وقد توصل إلى هذه النتيجة المحقق الهمداني بقوله: (... إذ ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية على اتصافها بالصحة المصطلحة وإلا فلا يكاد يوجد خبير [رواية] يمكننا إثبات عدالة رواتها على سبيل التحقيق لولا البناء على المسامحة في طريقها والعمل بظنون غير ثابتة الحجية، بل المدار على وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الرواية وإنْ كان بواسطة القراين الخارجية التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربعة أو مأخوذة من الأصول المعتبرة مع اعتناء الأصحاب بها وعدم إعراضهم عنها ... ولأجل ما تقدمت الإشارة إليه جرت سيرتي على ترك

١- المعتبر للمحقق الحلي: ج١ ص٢٩.
٢- المعتبر: ج٢ ص٥٩٧.

الفحص عن حال الرجال والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحة كونها موصوفة بها في ألسنة مشايخنا المتقدمين الذين تفحصوا عن حالهم) [١].

وكلام المحقق الهمداني صريح في أنه لا يمكن إثبات صحة رواية واحدة عن طريق كتب الرجال والفحص عن رجال السند، وإنه ترك تتبع أحوال الرجال لعدم فائدته.

وبهذا يتضح مدى ضعف حجة هؤلاء الذين زعموا ضعف رواية الوصية، وسأذكر بعض القرائن الدالة على صحة رواية الوصية وهي كافية ووافية في إثبات صحة الوصية، بل واحدة أو اثنان من القرائن كافية لذلك، ومن الله التوفيق.

قرائن صحة رواية الوصية:

القرينة الأولى:

موافقة رواية الوصية للقرآن الكريم، فقد اتفق الجميع على اختلاف مذاهبهم بوجوب الاعتماد على الرواية إذا كانت موافقة للقرآن الكريم حتى إذا احتوى سندها على ضعف، بل حتى إذا لم يكن لها إسناد أصلاً، وقد نصت الكثير من الروايات على ذلك:

منها: ما ورد عن الرسول ﷺ: (**أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم (عني) بخلاف كتاب الله فلم أقله**) [٢].

ومنها: ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به، قال: (**إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله عز وجل أو من قول رسول الله ﷺ وإلا فالذي جاءكم به أولى به**) [٣].

وشاهد الوصية من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [٤].

فهذه الآية صريحة بوجوب الوصية عند الاحتضار، وأكرر (**عند الاحتضار**) أي عندما يحضر الناس الموت، ولا يوجد أي نص لوصية الرسول ﷺ ليلة وفاته غير الرواية التي نقلها

١- مصباح الفقيه (ط.ق) – آقا رضا الهمداني: ج٢ ق١ ص١٢، قواعد الحديث: ص١١٠.
٢- تفسير البرهان: ج١ ص٧٣.
٣- تفسير البرهان: ج١ ص٧٢.
٤- البقرة: ١٨٠.

الشيخ الطوسي والتي تنص على الأئمة والمهديين عليهم السلام فمن رد هذه الوصية أو شكك بها، فقد حكم على الرسول صلى الله عليه وآله بأنه خالف قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله هو أول مطبق لشريعة الله تعالى ولا يقول ما لا يفعل فكيف يترك أمر الله تعالى بالوصية عند الموت؟! وهذا لا يقول به إلا كافر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وآله.

وقد حصل نقاش طويل بين الشيعة وأبناء العامة في هذه المسألة، فالسنة يقولون بعدم وجود وصية للرسول صلى الله عليه وآله عند وفاته والشيعة يقولون بوجود الوصية، والعجب أن بعض الشيعة اليوم رجعوا إلى مقالة أبناء العامة وأخذوا يشككون بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة وفاته، فإذا كذبوا هذه الرواية فليأتوا برواية أخرى تذكر نص وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة وفاته ولن يأتوا بذلك؛ لأنها اليتيمة الوحيدة.

وبذلك يثبت باليقين صحة رواية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنها المصداق الوحيد للآية السابقة، ومن ردها أو شكك بصحتها فهو راد على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله بل يتهم الرسول صلى الله عليه وآله بأنه ختم عمله بمعصية (وحاشاه)؛ لأنه روي عنه صلى الله عليه وآله: (**بأنه من مات ولم يوص فقد ختم عمله بمعصية**)، وفي رواية أخرى: (**مات ميتة جاهلية**)، فانظروا إلى أي نتيجة جركم الهوى والتعصب الأعمى، وكفى بذلك فضيحة وعاراً على من يشكك برواية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله.

والشاهد الثاني لرواية الوصية من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾[1].

وهنا إضافة إلى وجوب الوصية عند الموت أُضيف شرط آخر وهو الإشهاد عليها باثنين من العدول عند الإمكان وإلا فمن غيرهما، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله عندما أوصى بوصيته لعلي بن أبي طالب عليه السلام في ليلة وفاته، فقد أشهد عليها سلمان الفارسي وأبا ذر الغفاري والمقداد رضي الله عنهم، كما نص على ذلك أمير المؤمنين عليه السلام في محاججته مع طلحة وقد روى ذلك سليم بن قيس الهلالي في كتابه المشهور.

١- المائدة: ١٠٦.

والشاهد الثالث قوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ۞ فَلا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾[١] حيث وصف الله تعالى أولئك الذين كذبوا الرسل وحاربوهم بأنهم لا يستطيعون توصية، أي لا يمهلهم الله تعالى وقتاً لكي يوصوا إلى أهليهم، ولا يخفى أن ذلك ذم لهؤلاء وسوء عاقبة، ولا يخفى أيضاً أن الوصية التي نفاها الله تعالى عن هؤلاء المعذبين هي الوصية عند الموت بدليل سياق الآية التي تتحدث عن هلاكهم بصيحة واحدة بغتة فجأة، وما دام أن عدم التوفيق للوصية عند الموت يعتبر علامة من علامات المغضوب عليهم، فلا بد أن لا يتصف بذلك المؤمنون أي إن المؤمنين يستطيعون التوصية عند الموت، أي يمهلهم الله تعالى إلى أن يوصوا إلى أهليهم ثم يقبض أرواحهم.

وعلى ذلك لا بد أن يكون الرسول ﷺ قد أوصى ليلة وفاته، ولا يوجد أي نص لتلك الوصية غير رواية الوصية التي هي موضوع البحث، فيتعين بالقطع واليقين صحة رواية الوصية بغض النظر عن رجال السند بل حتى لو ثبت أن رجال سندها كلهم فاسقون (وحاشاهم)، بدليل قول الإمام الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم: (**يا محمد، ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به**)[٢].

وموافقة رواية الوصية للقرآن الكريم قرينة قطعية على صحتها ولا حاجة إلى أي قرينة أخرى، وهذا ما نص عليه الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام ولكن سأذكر بعض القرائن الأخرى لزيادة الحجة على هؤلاء المرتابين الذين كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، كما ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[٣].

أضف إلى كل هذا فان رواية الوصية موافقة للقرآن والسنة الصحيحة من جهات أخرى وكما يأتي: موافقة الوصية للقرآن والسنة الثابتة، حيث ثبت أن الإمامة في عقب الحسين عليه السلام إلى يوم القيامة لا تجمع في أخوين بعد الحسن والحسين، وإنما هي في الأعقاب وأعقاب الأعقاب من ذرية الحسين عليه السلام إلى يوم القيامة.

١- يس: ٤٩ – ٥٠.
٢- البرهان: ج١ ص٧٣.
٣- يونس: ٣٩.

ومن المعلوم أن القيامة لا تقوم على الإمام المهدي عليه السلام وقد دلت الروايات على بقاء التكليف بعد الإمام المهدي لفترة طويلة، فلا بد من وجود إمام لأن الأرض لا تخلو من إمام ولو خلت لساخت بأهلها كما تواتر عن أهل البيت عليهم السلام.

عن المفضل في خبر عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت له: (يا ابن رسول الله، فأخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾، قال: **يعني بذلك الإمامة جعلها الله في عقب الحسين إلى يوم القيامة** ...) [١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**أني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي. وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض كهاتين وضم بين سبابتيه فقام إليه جابر ابن عبد الله الأنصاري فقال: يا رسول الله ومن عترتك ؟ قال: علي والحسن والحسين والأئمة من ولد الحسين إلى يوم القيامة**) [٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (**لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين أبداً، أنما جرت من علي بن الحسين كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾ فلا تكون بعد علي بن الحسين عليه السلام إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب**)[٣].

وبهذا تكون الوصية موافقة للقرآن والسنة، فهي تتكفل ببيان تكليف الأئمة إلى يوم القيامة تجاه الأوصياء، وهذا وحده قرينة قطعية على صحتها فقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام في كيفية الأخذ بالأخبار ما معناه: (**ما وجدتم له شاهداً في القرآن فخذوا به**).

القرينة الثانية:

رويت هذه الرواية (الوصية) في أحد الكتب المعتمد عليها وهو كتاب الغيبة للشيخ الطوسي رئيس الطائفة العالم النحرير في الحديث وطرقه ورجاله، وقد تقدم كلامه وشهادته بصحة روايات كتبه وأنه لا يعمل ولا يستدل برواية غير معتبرة، وقد صرح الحر العاملي في خاتمة الوسائل بأن كتاب الغيبة للشيخ الطوسي من الكتب المعتمد عليها، وبهذا تكون رواية الوصية مفروغ من صحتها؛ لأن الشيخ الطوسي استدل بها على إمامة الأئمة عليهم السلام في كتابه

١- معاني الأخبار: ص١٢٦.
٢- معاني الأخبار: ص٩١.
٣- الكافي: ج١ ص٣١٦.

(الغيبة) والكل يعترف بأنه من أوثق كتب الحديث، وعليه المعول وإليه المرجع. والشيخ الطوسي روى الوصية من أحد كتب الشيخ البزوفري الثقة الجليل بواسطة أحمد بن عبدون والغضائري، وكتب البزوفري تعتبر من الكتب المعتمدة كما سيأتي بيانه.

القرينة الثالثة:

نصت كثير من الروايات على مضمون رواية الوصية بلغت حد التواتر، حيث وردت الكثير من الروايات الصحيحة التي تنص على ذرية الإمام المهدي عليه السلام وسأختصر على ذكر بعض الروايات لأنني قد ذكرت كثيراً منها في كتاب (الرد الحاسم) وكذلك سردها الأستاذ ضياء الزيدي في كتاب (المهدي والمهديون) فمن أراد الإحاطة فليراجع.

١ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في رواية صحيحة في ذكر الكوفة، قال: (... **فيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه، ومنها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين**) [١].

٢ عن أبي بصير في رواية موثقة، قال: (قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام: يا ابن رسول الله إني سمعت من أبيك عليه السلام أنه قال: يكون بعد القائم اثنا عشر مهدياً، فقال الصادق عليه السلام: قد قال: **اثنا عشر مهدياً ولم يقل اثنا عشر إماماً ولكنهم قوم من شيعتنا يدعون الناس إلى موالاتنا ومعرفة حقنا**) [٢].

٣ عن الإمام الصادق عليه السلام: (**إن منا بعد القائم اثنا عشر مهدياً من ولد الحسين عليه السلام**)[٣].

٤ الحديث الصحيح عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل، قال: (.. **يا أبا حمزة، إن منا بعد القائم أحد عشر مهدياً من ذرية الحسين عليه السلام**) [٤].

٥ عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: (**يقوم القائم منا ثم يكون بعده اثنا عشر مهدياً**)[٥].

١- كامل الزيارات: ص٧٦.
٢- كمال الدين: ص٣٥٨.
٣- بحار الأنوار: ج٥٣ ص١٤٨.
٤- غيبة الطوسي: ص٣٠٩، بحار الأنوار: ج٥٣ ص١٤٥.
٥- شرح الأخبار: ج٣ ص٤٠٠.

٦ الدعاء الوارد بسند صحيح عن الإمام الرضا عليه السلام: (**اللهم أدفع عن وليك ... اللهم أعطه في نفسه وأهله وَوَلَدِه وذريته وأمته وجميع رعيته ما تقر به عينه وتسر به نفسه .. اللهم صلِّ على ولاة عهده والأئمة من بعده ...**) [١].

وذكر الميرزا النوري (رحمه الله) أن هذا الدعاء ورد بعدة أسانيد معتبرة صحيحة حيث قال: (روى جماعة كثيرة من العلماء منهم الشيخ الطوسي في المصباح والسيد ابن طاووس في جمال الأسبوع بأسانيد معتبرة صحيحة وغيرها عن يونس بن عبد الرحمن: إن الرضا عليه السلام كان يأمر بالدعاء لصاحب الأمر عليه السلام بهذا ...) [٢].

٧ توقيع الضراب الوارد عن الإمام المهدي، قال فيه: (... **اللهم أعطه في نفسه وذريته وشيعته ورعيته وخاصته وعامته وعدوه وجميع أهل الدنيا ما تقر به عينه وتسر به نفسه** ... إلى قوله: **وصلِّ على وليك وولاة عهده والأئمة من ولده** ...) [٣].

وقد وصف الميرزا النوري هذا التوقيع قائلاً: (وقد روي هذا الخبر الشريف في عدة كتب معتبرة للقدماء بأسانيد متعددة ... ولم يعين وقت لقراءة هذه الصلوات والدعاء في خبر من الأخبار إلا ما قاله السيد رضي الدين علي بن طاووس في جمال الأسبوع بعد ذكره التعقيبات المأثورة لصلاة العصر من يوم الجمعة، قال: (... إذا تركت تعقيب عصر يوم الجمعة لعذر فلا تتركها أبداً لأمر أطلعنا الله جل جلاله عليه)، ويستفاد من هذا الكلام الشريف أنه حصل له من صاحب الأمر صلوات الله عليه شيء في هذا الباب ولا يستبعد منه ذلك كما صرح هو أن الباب إليه عليه السلام مفتوح ...) [٤].

وغيرها الكثير من الروايات التي تنص على ذرية الإمام المهدي عليه السلام وهذا هو مضمون الوصية حيث نصت على اثني عشر إماماً واثني عشر مهدياً من ذرية الإمام المهدي عليه السلام، وهذا المعنى فاق التواتر المعنوي في الروايات، وهذه قرينة قطعية على صحة رواية الوصية، بل إن الخبر حتى لو كان ضعيفاً وعضده خبر صحيح السند بنفس مضمونه يحكم بصحته، كما نص على ذلك الشيخ الطوسي وغيره من العلماء، بل هو المشهور والمتفق عليه.

١- مفاتيح الجنان: ص١١٦.
٢- النجم الثاقب: ج٢ ص٤٥٦.
٣- غيبة الطوسي: ص١٨٦، جمال الأسبوع لأبن طاووس: ص٣٠١.
٤- النجم الثاقب: ج٢ ص٤٦٩.

وبهذا تكون رواية الوصية صحيحة ومتواترة معنىً، ولا يمكن الالتفات إلى نعيق البعض الذين امتطتهم الشياطين وجعلتهم طريقاً وأداة لرد روايات أهل البيت، وبذلك يكونون خارجين عن ولاية أهل البيت عليهم السلام كما ورد في الخبر الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام.

عن الباقر عليه السلام أنه قال: (**والله إن أحب أصحابي إليَّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يعقله اشمأز منه وجحده وكفّر من دان به، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا**) [١].

القرينة الرابعة:

عدم وجود أي رواية معارضة لنص الوصية وهذه قرينة قطعية أيضاً بغض النظر عن أي شيء أخر، وقد ذكر هذه القرينة الحر العاملي في خاتمة الوسائل عند تعداد القرائن فقال: (ومنها: عدم وجود معارض، فإن ذلك قرينة واضحة وقد ذكر الشيخ (الطوسي) أنه يكون مجمعاً عليه؛ لأنه لولا ذلك لنقلوا له معارضاً، صرح بذلك في مواضع: منها في أول الاستبصار، وقد نقله الشهيد في (الذكرى) عن الصدوق وارتضاه) [٢].

وأتحدى كل شخص أن يأتي ولو برواية واحدة قطعية الدلالة تعارض رواية وصية الرسول صلى الله عليه وآله في ليلة وفاته.

القرينة الخامسة:

عدم احتمالها للتقية، فإن الرواية إذا كانت مخالفة لأصل المذهب وموافقة لغيره من المذاهب يحتمل أن الإمام قد قالها تقية من أعداءه، وأما إذا كانت موافقة لأصل المذهب ومخالفة لغيره فينتفي هذا الاحتمال.

ومن الواضح أن رواية الوصية قد نصت على أن الإمامة والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في آل بيته الأئمة والمهديين، وقد سمى الرسول فيها الأئمة واحداً بعد الآخر إلى الإمام المهدي ثم ذريته

١- الكافي: ج٢ ص٢٢٣، السرائر: ج٢ ص٥٩١.
٢- خاتمة الوسائل: ص٩٥.

من بعده وسمى أولهم وهو أحمد، وهذا غير موافق لأي مذهب من المذاهب المعاصرة للرسول صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام فلا يحتمل أبداً صدورها للتقية ، وإذا بطل ذلك ثبت صدورها حقاً، وإنها موافقة للمذهب وقد نصت عشرات الروايات على مضمونها.

وهذه القرينة أيضاً نص عليها الحر العاملي عند تعداده للقرائن، فقال: (ومنها عدم احتماله الخبر للتقية لما تقدم) [١].

القرينة السادسة:

مخالفة الوصية لعقائد أبناء العامة، فإن دواعي الوضع والكذب والتزوير في الأحاديث هي لإقصاء الخلافة عن الإمام علي عليه السلام وذريته وإضفاء الشرعية على حكومة بني أمية وبني العباس، فإن كان مضمون الخبر مخالفاً لتلك الدواعي دل على أنه صحيح و لم تتدخل فيه أيدي الوضاعين والمزيفين للأحاديث لكي توافق مذاهبهم وإخفاء حق علي عليه السلام وذريته في خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، ورواية الوصية مخالفة تماماً لعقائد أبناء العامة، بل هي ثورة في وجه الأول والثاني وحكومة بني أمية وبني العباس، حيث نص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله على أن الخلافة بعد وفاته لأمير المؤمنين عليه السلام ثم إلى ولده واحداً بعد واحد إلى يوم القيامة، ونص على أسماء الأئمة عليهم السلام وكناهم وأوصافهم.

فبربكم هل يعقل أن يضع أتباع بني أمية أو بني العباس حديثاً ينسف عقيدتهم من الأساس، ويبين للناس أنهم قد غصبوا الخلافة من أهلها الذين نص عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وما هذا إلا قول شطط لا يصدر إلا عن من سفه نفسه ووصل به العناد إلى إنكار الشمس في رائعة النهار، وهكذا شخص لا يرد عليه إلا بـ . (سلاماً .. سلاماً) جواب الجاهلين.

وبعد أن تبين كما هو واضح مخالفة رواية الوصية لعقائد أبناء العامة، ومع ملاحظة سائر القرائن تصبح من أصح الروايات وأثبتها.

وقد أمر الأئمة عليهم السلام بالأخذ بما خالف العامة، وإن الرشد في خلافهم حيث ورد عنهم عليهم السلام: (**دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم**) [٢].

١- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٣٠ ص٢٤٦.
٢- الكافي: ج١ ص٢٣.

بل حتى لو كانت الرواية واردة عن طرق أبناء العامة ومخالفة لعقائدهم أو متضمنة لفضائل الأئمة عليهم السلام وجب الأخذ بها ويكون ذلك قرينة على صدق الخبر كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي كما تقدم ذكره وكذلك الحر العاملي في وسائل الشيعة، حيث قال: (كون الراوي غير متهم في تلك الرواية لعدم موافقتها للاعتقاد أو غير ذلك، ومن هذا الباب رواية العامة للنصوص على الأئمة ومعجزاتهم وفضائلهم فإنهم بالنسبة إلى تلك الروايات ثقات وبالنسبة إلى غيرها ضعفاء) [١].

فحتى لو كان رواة الوصية كلهم من أبناء العامة أو من أي مذهب آخر، فيعتبرون في هذه الرواية ثقات؛ لأن الرواية تضمنت النص على الأئمة واحداً بعد الآخر وهي مخالفة تماماً لكل مذاهب أبناء العامة .. وبعد هذا هل يبقى عذر لمن يريد أن يناقش في رجال سند الوصية، فهذه هي قواعد الحديث عندكم وهذه آراء كبار العلماء تنص على أن الروايات المتضمنة للنص على حق آل محمد تكون صحيحة بغض النظر عن سندها، وأعمى الله عين من لا يرى في المنخل.

القرينة السابعة:

استدلال بعض كبار العلماء والمحدثين برواية الوصية يدل على اعتبارها وصحة الاعتماد عليها؛ لأنها لو كانت ضعيفة فلا يمكن أن يستدل بها هؤلاء العلماء الكبار، ومن هؤلاء الشيخ الطوسي في الغيبة كما تقدم بيانه والمحدث الميرزا النوري في النجم الثاقب عند الاستدلال على ذرية الإمام المهدي عليه السلام حيث استدل برواية الوصية ووصفها بأنها معتبرة السند، إذ قال: (روى الشيخ الطوسي بسند معتبر عن الإمام الصادق عليه السلام خبراً ذكرت فيه بعض وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام في الليلة التي فيها وفاته ومن فقراتها إنه قال: **فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه أول المقربين** ... إلى آخره) [٢].

وكما تقدم بيانه أن الرواية المعتبرة من خلال القرائن أقوى من صحيحة السند، بل إذا تعارض المعتبر المحفوف بالقرائن مع صحيح السند يقدم المعتبر الذي دلت القرائن على صدقه، لاحتمال كون صحيح السند قد اشتبه أو سها بعض رجاله بدون قصد وهذا لا يخل بعدالتهم

١- خاتمة الوسائل: ص٩٥.
٢- النجم الثاقب: ج٢ ص٧٢.

أو وثاقتهم، فيكون الحديث صحيح السند غير معتبر المتن، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان، وقد تقدم نقل كلام الشيخ جعفر سبحاني بهذا الصدد فراجع.

ومن الذين استدلوا بهذه الرواية هو السيد الشهيد الصدر (رحمه الله) في كتاب تاريخ ما بعد الظهور ص٦٤٠، وله كلام طويل في الاستدلال على ثبوت ذرية الإمام المهدي عليه السلام، وإنهم هم الحاكِمونَ بعد أبيهم عليه السلام .. فمن أراد التفصيل فليراجع المصدر المذكور.

ومن العلماء الذين قالوا بصحة مضمون رواية الوصية السيد المرتضى في أحد أجوبته، إذ قال: (إنا لا نقطع بزوال التكليف عند موت المهدي عليه السلام بل يجوز أن يبقى بعده أئمة يقومون بحفظ الدين ومصالح أهله، ولا يخرجنا ذلك عن التسمية بالاثني عشرية، لأننا كلفنا أن نعلم إمامتهم وقد تبين ذلك بياناً شافياً، فانفردنا بذلك عن غيرنا) [١].

وكذلك صاحب مستدرك سفينة البحار الشيخ علي النمازي معلقاً على رواية تذكر المهديين من ذرية القائم عليه السلام إذا قال: (هذا مبين للمراد من رواية أبي حمزة ورواية منتخب البصائر ولا إشكال فيه وغيرها مما دل على أن بعد الإمام القائم عليه السلام اثني عشر مهدياً وإنهم المهديون من أوصياء القائم والقوام بأمره كي لا يخلو الزمان من حجة) [٢].

وكذلك الشهيد السيد محمد باقر الصدر في كتاب المجتمع الفرعوني وهو عبارة عن تقرير لمحاضرات ألقاها، حيث قال: (... ثم بعده أي المهدي عليه السلام يأتي اثنا عشر خليفة يسيرون في الناس وفق تلك المناهج التي وضعت تحت إشراف الحجة المهدي عليه السلام، وخلال فترة ولاية الإثني عشر خليفة يكون المجتمع في سير حثيث نحو التكامل والرقي ...) [٣].

وهذه القرينة مع أخواتها تنتج القطع بصحة الوصية، وإنها رواية معتبرة ولا يسوغ لأحد التشكيك بها إلا من قبل أتباع الأول والثاني الذين اعترضوا على كتابتها في ليلة وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وقال الثاني: (حسبنا كتاب الله، إن محمداً يهجر) وحاشاه بالأمس وحاشاه اليوم أن يهجر أو أن ينطبق كلامه على غير مصداقه الذي قصده، قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾.

١- بحار الأنوار: ج٥٣ ص١٤٨.
٢- مستدرك سفينة البحار: ج١٠ ص٥١٧.
٣- المجتمع الفرعوني: ص١٧٥.

القرينة الثامنة:

وهي من أقوى القرائن وأشرفها، وهي شهادة الله تعالى في المنام على صحة رواية الوصية وانطباقها على السيد أحمد الحسن، ومن أعظم من الله شهادة .. ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ** ...﴾ حيث رأى الأنصار مئات الرؤى بالرسول ﷺ والإمام علي عليه السلام وفاطمة الزهراء وباقي الأئمة، وكلها تؤكد على أن السيد أحمد الحسن رسول الإمام المهدي عليه السلام حقاً، وإنه من ذريته، وإنه اليماني الموعود.

وقد يستخف بهذه القرينة من سفه نفسه من الذين طُردوا من ساحة الملكوت فهو جاهل به ومن جهل شيئاً عاداه، وقد تواترت الروايات والقصص في اعتبار الرؤى وإنها طريق المعرفة والاهتداء إلى الحق عند اشتباه السبل واختلاط الحق بالباطل، وقد مدح الله تعالى المصدقين بالرؤيا في عدة مواطن في القرآن الكريم وذم المكذبين للرؤيا ﴿**بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ**﴾[١]، وما أكثرهم في عصرنا اليوم، والداهية العظمى أنهم وصل بهم الانحراف إلى أن زعموا أن الشيطان يستطيع أن يتمثل بالنبي ﷺ وآل بيته عليهم السلام ﴿**مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً**﴾[٢].

وهؤلاء لا دليل لهم سوى الهوى الذي أهلك الذين من قبلهم. وقولهم هذا يدل على استخفافهم بحقيقة الرسول ﷺ وآل بيته عليهم السلام، وإن قلوبهم انطوت على معاداة الرسول وآله عليهم السلام، وإن أظهروا حبهم وموالاتهم.

فدليل حجية الرؤيا هو القرآن والسنة وسيرة المتشرعة والواقع والوجدان والمنكرون لا برهان لهم .. عن سليم بن قيس قال في حديث: (... فإن رسول الله ﷺ قال: **من رآني في المنام فقد رآني فأن الشيطان لا يتمثل بي في النوم ولا في اليقظة ولا بأحد من أوصيائي إلى يوم القيامة** ...) [٣].

وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: (**حدثني أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال: من رآني في منامه فقد رآني؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من**

١- الأنبياء: ٥.
٢- الكهف: ٥.
٣- دار السلام: ج١ ص٥٩.

أوصيائي ولا في صورة أحد من شيعتهم، وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة) [١].

وفي آمالي الشيخ الطوسي عن المفيد... عن أحمد بن يحيى، عن مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن محمد المنذر، عن أبيه، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: ("**ما من عبد قطرت عيناه فينا قطرة أو دمعت عيناه فينا دمعة إلا بوأه الله بها في الجنة حقباً**"، قال أحمد بن يحيى: فرأيت الحسين عليه السلام في المنام فقلت: حدثني مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن المنذر، عن أبيه، عنك أنك قلت: **ما من عبد قطرت عيناه فينا قطرة أو دمعت عيناه فينا دمعة إلا بوأه الله بها في الجنة حقباً**، قال: **نعم**. قلت: سقط الإسناد بيني وبينك) [٢].

وقول أحمد بن يحيى للإمام الحسين عليه السلام: (سقط الإسناد بيني وبينك) أي أصبح الحديث مباشرة منك ولا حاجة إلى رواة السند، وأعتقد أن هذه القصة لا تحتاج إلى تعليق أكثر، فهل من مدكر.

وغيرها العشرات من الروايات والقصص التي تثبت حجية الرؤيا وقد عمل بها الكثير من العلماء الأجلاء، منهم الشيخ الصدوق (رحمه الله) ونص على أنه ألّف كتابه (كمال الدين) بسبب رؤيا رآها بالإمام المهدي عليه السلام، وإن شئت التأكد راجع مقدمة (كمال الدين).

وقد أكدت كثير من الروايات على علاقة الرؤيا بقيام الإمام المهدي عليه السلام وبآخر الزمان وأنها وحي ولا تكاد تكذب نترك ذكرها إلى مناسبة أخرى لضيق المقام، ومن أراد المزيد فعليه بمراجعة كتاب (فصل الخطاب) للأستاذ أحمد حطاب وهو أحد إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام، وكذلك كتاب دار السلام للميرزا النوري (رحمه الله)، وهل بعد الحق إلا الضلال المبين.

وبهذا المقدار أكتفي من ذكر القرائن على صحة رواية الوصية، وقد ذكرتها باختصار وبدون مناقشة الإشكالات، ومن أراد التفصيل فعليه بمراجعة كتاب (الوصية والوصي مخطوط) فانتظر واغتنم.

واجتماع هذه القرائن دليل قطعي على صحة رواية الوصية بغض النظر عن السند بل اجتماع قرينتين كاف لذلك، كما نص على ذلك الحر العاملي في خاتمة الوسائل، هذا لمن

١- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥٨٥.
٢- دار السلام: ج١ ص١٦٩.

طلب الحق، وأما المعاند فلا يكتفي بشيء حتى تأتيه سنة المكذبين أما العذاب وأما سيف القائم عليه السلام وهذا هو العار والخزي في الدنيا والآخرة.

* * *

فـوائـد

الفائدة الأولى:

لا يمكن وصف رواية الوصية بالضعف حتى لو كان سندها ضعيفاً؛ لأن موضوع تقسيم الخبر إلى ضعيف وغيره (التقسيم الرباعي) هو الرواية الخالية من القرينة، وبما أن رواية الوصية محفوفة بعدة قرائن قطعية فتكون خارجة موضوعاً عن مورد التقسيم، ووصفها بالضعف يعتبر ضحك على ذقون الناس الذين لم يطلعوا على قواعد الدراية المعتبرة عند العلماء.

فمتى كانت الوصية خالية عن أي قرينة تشهد بصحتها فيمكن حينئذ التنزل للمناقشة في السند، وأما إذا كانت محفوفة بقرينة تفيد صحتها فيكون النقاش في السند تطويل بلا طائل ولا ترجى منه فائدة إلا لزيادة القرائن، ويكفي رواية الوصية قرينة أو قرينتان مما سبق ولا حاجة لتتبع أحوال الرجال، و لاسيما إذا لاحظنا الإشكالات التي طرحها بعض العلماء على حجية التوثيقات والطعون الواردة في كتب الرجال، كما سبق أن صرح المحقق الهمداني بعدم كفايتها لإثبات رواية واحدة على نحو اليقين، والمجال لا يسع لذكر آراء العلماء في ذلك الموضوع وربما نتطرق إلى ذلك في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى.

وقد نقل الحر العاملي اتفاق الأصوليين على أن مورد تقسيم الخبر إلى ضعيف وغيره هو الخبر الخالي من القرينة، وأما الرواية المؤيدة بقرينة فهي صحيحة بغض النظر عن رجال السند، ولا يمكن إدخالها بالتقسيم الرباعي الحديث حيث قال: (إنهم اتفقوا على أن مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة، وقد عرفت أن أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن، وقد اعترف بذلك أصحاب الاصطلاح الجديد في عدة مواضع قد نقلنا بعضها، فظهر ضعف التقسيم المذكور وعدم وجود موضوعه في الكتب المعتمدة، وقد ذكر صاحب المنتقى أن أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في أحاديثهم، وأنه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا وإذا تأملت وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل) [1].

١- خاتمة الوسائل: ١٠٣.

وقد نقل هذا المضمون وارتضاه الشيخ جعفر السبحاني، كما تقدم نقله وأعيده هنا للفائدة، قال: (والوجه الثالث في توثيقات المتأخرين هو أن الحجة هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام لا خصوص خبر الثقة، وبينهما فرق واضح إذ لو قلنا بأن الحجة قول الثقة يكون المناط وثاقة الرجال وإن لم يكن نفس الخبر موثوقاً بالصدور، ولا ملازمة بين وثاقة الراوي وكون الخبر موثوقاً، بل ربما يكون الراوي ثقة، ولكن القرائن والأمارات تشهد على عدم صدور الخبر من الإمام عليه السلام وأن الثقة قد التبس عليه الأمر. وهذا بخلاف ما لو قلنا بأن المناط هو كون الخبر موثوق الصدور، إذ عندئذ تكون وثاقة الراوي من إحدى الأمارات على كون الخبر موثوق الصدور، ولا تنحصر الحجية بخبر الثقة، بل لو لم يُحرز وثاقة الراوي ودلت القرائن على صدق الخبر وصحته يجوز الأخذ به.

وهذا القول غير بعيد بالنظر إلى سيرة العقلاء، فقد جرت سيرتهم على الأخذ بالخبر الموثوق الصدور وإن لم تحرز وثاقة المخبر؛ لأن وثاقة المخبر طريق إلى إحراز صدق الخبر، وعلى ذلك فيجوز الأخذ بمطلق الوثوق بصدوره إذا شهدت القرائن عليه) [١].

وأشار إلى هذا المعنى محي الدين الموسوي الغريفي في كتابه قواعد الحديث والكتاب من تقديم المحقق الخوئي، حيث استخلص محي الدين الغريفي نتيجة تنص على أن الكتب الأربعة ونظائرها خالية عن الدس والتزوير، إذ قال: (وخلاصة البحث أن وجود الأخبار الموضوعة في عصر المعصومين عليهم السلام لا يمنع من العمل بالأخبار التي ضمتها مجاميع قدماء أصحابنا المعتبرة، مثل كتبنا الأربعة ونظائرها فإنها خالية من ذلك) [٢].

وهذا الكلام يستلزم الاعتماد على ما ورد في الكتب الأربعة ونظائرها بغض النظر عن رجال السند؛ لأن مؤلفيها من العلماء الثقات الإثبات وقد أخذوها من الأصول المعتمد عليها والتي أغلبها قد عُرض على الأئمة عليهم السلام وأجازوا العمل به.

ومن المعلوم أن كتاب الغيبة للشيخ الطوسي من نظائر الكتب الأربعة، كيف لا وأن مؤلفه الشيخ الطوسي زعيم الطائفة ورئيسها، والذي شهد بأنه لا يعتمد على حديث ضعيف وهو صاحب كتابي التهذيب والاستبصار من الكتب الأربعة المعتمدة.

١- كليات في علم الرجال: ص١٥٥ – ١٥٦.
٢- قواعد الحديث: ص١٤٤.

والنتيجة أن رواية الوصية خارجة عن مورد تقسيم الخبر إلى صحيح وموثق وحسن وضعيف؛ لأنها محفوفة بعدة قرائن تفيد صحتها بل الجزم بصحتها، وحينئذ لا يجب إثبات وثاقة رجال سندها، وهو من التطويل بلا طائل وهو حرفة العاجز ولجلجة المخصوم.

الفائدة الثانية:

لا شك أن الرسول محمداً صلى الله عليه وآله أوصى في الليلة التي كانت فيها وفاته، حيث طلب من القوم أن يأتوه بكتف ودواة ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً، فحال دون ذلك عمر بن الخطاب بقوله: (حسبنا كتاب الله، إن محمداً يهجر) وحاشا رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك، ولأهمية تلك الوصية ولأنها تتكفل بهداية الأمة إلى يوم القيامة وبيان الخلافة وأصحابها وتسلسلها إلى يوم القيامة حرص رسول الله أشد الحرص على كتابة تلك الوصية، وعندما منع عن كتابتها لعامة الأمة اضطر صلى الله عليه وآله إلى كتابتها إلى خاصته وآل بيته عليهم السلام، فبعد أن تفرق القوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا علياً وكتب له الوصية وأشهد عليها سلمان والمقداد وأبا ذر عليهم السلام كما في الخبر التالي:

عن سليم بن قيس، قال الإمام علي عليه السلام لطلحة: (**يا طلحة، ألست قد شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله حين دعا بالكتف ليكتب فيها ما لا تضل به الأمة ولا تختلف، فقال صاحبك ما قال: إن النبي يهجر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تركها ؟** قال: بلى قد شهدت ذلك. قال: **فإنكم لما خرجتم أخبرني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وبالذي أراد أن يكتب فيها وأن يشهد عليه العامة. فأخبره جبرائيل: أن الله عز وجل قد علم من الأمة الاختلاف والفرقة، ثم دعا بصحيفة فأملى عليَّ ما أراد أن يكتب في الكتف وأشهد على ذلك ثلاث رهط سلمان وأبا ذر والمقداد، و سمى من يكون من أمة الهدى الذين أمر الله بطاعتهم إلى يوم القيامة فسماني أولهم ثم أبني هذا** وأدنى الحسن **ثم الحسين ثم التسعة من ولد ابني هذا** يعني الحسين كذلك كان يا أبا ذر وأنت يا مقداد ؟ فقاموا وقالوا: نشهد بذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله...)[1].

ولنا أن نتسآئل، بل يجب علينا أن نسأل: أين هو نص الوصية التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطها أمير المؤمنين عليه السلام بيده ؟ وأقصد بنص الوصية نفس كلام الرسول صلى الله عليه وآله مباشرة وهو يملي على الإمام علي عليه السلام في ليلة الوفاة، وهل يعقل أن يُضيِّع الأئمة عليهم السلام هذا الكتاب الذي

١- كتاب سليم بن قيس: ص٢١١، غيبة النعماني: ص٨١.

حرص على كتابته الرسول ﷺ أشد الحرص و لم يحفظوه ويبلغوه إلى خلّص شيعتهم ليكون أماناً لمن في أصلاب الرجال من الضلال والانحراف عن الطريق المستقيم وهم أوصياء الرسول ﷺ إلى يوم القيامة ؟!

وإذا كان لابد من حفظ هذه الوثيقة العظيمة وعدم التفريط بها، فلا توجد رواية واحدة تذكر ما أوصى به الرسول ﷺ من فمه مباشرة ليلة وفاته إلا رواية الوصية التي هي موضوع البحث، وخصوصاً ما يتعلق بأمر الولاية والأوصياء إلى يوم القيامة. نعم، وردت روايات عن الأئمة عليهم السلام تتحدث عن وصية الرسول ﷺ ليلة وفاته كالرواية السابقة عن سليم بن قيس، ولكنها وصفت الحادثة والوصية بصورة مجملة و لم تذكر نص ما أوصى به الرسول ﷺ منه مباشرة، بل اقتصر الإمام علي عليه السلام بذكر ما يتعلق بالاحتجاج على طلحة وإلزامه الحجة، وبالمضمون لا نصاً.

فالرواية الوحيدة التي نصت على ما تلفظ به الرسول ﷺ ليلة وفاته نصاً هي ما أخرجه الشيخ الطوسي في الغيبة وإليك ملخصها: (**عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن ذي الثفنات سيد العابدين، عن أبيه الحسين الزكي الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في الليلة التي كانت فيها وفاته لعلي عليه السلام: يا أبا الحسن أحضر صحيفة و دواة، فأملأ رسول الله ﷺ وصيته حتى انتهى إلى هذا الموضع فقال: يا علي، إنه سيكون بعدي اثنا عشر إماماً ومن بعدهم اثنا عشر مهدياً، فأنت يا علي أول الأثني عشر الإمام** ... إلى أن قال: **فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه الحسن الفاضل، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه محمد المستحفظ من آل محمد، فذلك اثنا عشر إماماً، ثم يكون من بعده اثنا عشر مهدياً، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه أول المقربين له ثلاثة أسامي أسم كاسمي واسم أبي وهو عبد الله وأحمد، والاسم الثالث المهدي وهو أول المؤمنين**) [1].

فإذا أنكر القوم هذه الرواية الشريفة العظيمة، فلا يبقى نص لما أوصى به الرسول ﷺ، وسيحرمون آخر الأمة من هذه الوصية المباركة، كما حرم عمر من كتابتها للعامة وأشهادهم عليها، وهذه مصيبة عظمى قد وقع فيها البعض من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

١- غيبة الطوسي: ص١٠٧ – ١٠٨.

وتفصيل الكلام حول هذا الموضوع تجده في كتاب (الوصية والوصي) مخطوط ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسيعلم الذين ظلموا آل محمد أي منقلب ينقلبون والعاقبة للمهدي وذريته المهديين وأنصارهم الميامين عليهم السلام.

الفائدة الثالثة:

لقد صرح كثير من العلماء بأن الخبر الواحد المحفوف بالقرائن يفيد العلم والقطع وهذا يعني جواز الاعتماد عليه في أصول الدين وفروعه، بخلاف خبر الآحاد الصحيح السند المجرد من القرائن فالمشهور الاعتماد عليه في الفقه فقط بل ذهب بعضهم إلى عدم الاعتماد عليه حتى في الفقه كالسيد المرتضى (رحمه الله)، وذلك لأن خبر الآحاد وإن كان صحيح السند فربما يعارض بما هو أقوى منه أو بما هو متواتر أو تدل القرائن على عدم صحته وإن رواته قد أخطأوا في نقله من غير عمد، إلى غيرها من الأمور التي يكون من أجلها الخبر الصحيح شاذاً ولا يعمل به رغم صحته.

وهذا أمر واضح لمن أطلع على قواعد الحديث وكيفية الأخذ به، راجع أصول الحديث وأحكامه للشيخ جعفر سبحاني ص٥٨، وقواعد الحديث للغريفي ص٢٥ وما بعدها.

وعلى أحسن الأحوال يعتمد على خبر الآحاد الصحيح السند في الفقه فقط إذا كان مجرداً عن القرائن، وأما خبر الآحاد المحفوف بالقرائن فإنه يعتمد عليه في الفقه والعقائد حتى لو كان في سنده ضعف، لعدم انحصار الصحة بوثاقة رجال السند كما تقدم بيانه.

وبهذا يتبن جهل هؤلاء الذين يعترضون على رواية الوصية ويزعمون ضعفها رغم كثرة القرائن التي تؤيدها، ولعلهم لقلة اطلاعهم ظنوا أن طريق صحة الخبر هو وثاقة رجال السند فقط، فوقعوا في حفرة الجهل لأنهم عميان، لا يقدرون على إبصار طريقهم فكيف يتسنى لهم قيادة غيرهم، وينطبق عليهم قول نبي الله عيسى عليه السلام ما معناه: **(اتركوهم، إنهم عميان وإذا كان الأعمى يقوده أعمى وقع الاثنان في حفرة)**.

فكلما حاول أحد محاربة هذه القضية المنصورة بالله إلا وجعل الله هلاكه وفضيحته بنفس كلامه، وأوقعه في الحفرة التي حفرها بيده، وهذا إعجاز وتأييد واضح من الله تعالى لقضية السيد أحمد الحسن، وهذه هي سنة الله تعالى في الدعوات الإلهية.

وإليك أيها القارئ ما صرح به الحر العاملي في هذا الصدد، حيث قال: (... قد يقترن خبر الواحد بقرائن دالة على صحته بحيث يفيد العلم والقطع وهذا أيضاً لا يقدر عاقل على إنكاره، إن أنكره فإنما ينكره بلسانه تعصباً وعناداً وإلا فإنه وجداني لا يقبل التشكيك ...)[١].

وقال الشيخ جعفر سبحاني: (تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرينة وعدمه الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر تارة يكون مجرداً عن القرائن فلا يفيد العلم غالباً، وأخرى يكون محفوفاً بها كما إذا أخبر شخص بموت زيد، ثم ارتفع النياح من بيته وتقاطر الناس إلى مترله، فهو يفيد القطع واليقين ..) [٢].

ونقل الشيخ محيي الدين الغريفي قول الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني عند اعتذاره واعترافه بحدوث التقسيم الرباعي للخبر عند المتأخرين وعدم وجوده عند المتقدمين حيث قال: (فإن القدماء لا علم لهم بهذا الإصلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن أشتمل طريقه على ضعف ...) [٣].

وأيضاً قال السيد محيي الدين الغريفي: (وخلاصة البحث أن حجية الخبر تثبت بأحد أمرين: إما سلامة سنده من الضعف، وإما احتفافه بقرينة الصحة، وقد عمل القدماء والمتأخرون بهذين القسمين معاً، وذكرهما الشيخ الطوسي بقوله: (إن خبر الواحد إذا كان وارداً عن طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مروياً عن النبي ﷺ أو عن أحد الأئمة عليهم السلام، وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله و لم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لأنه إن كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم جاز العمل به. والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم، ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه .. الخ) [٤].

١- إثبات الهداة: ج١ ص٢٠.
٢- أصول الحديث وأحكامه: ص٣٩.
٣- قواعد الحديث: ص١٨.
٤- قواعد الحديث: ص٢٣.

وقول الشيخ الطوسي: (... لأنه إن كان قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم) يدل بصراحة على أن الخبر المحفوف بالقرينة يعتمد عليه وإن كان في سنده ضعف، وإنما يحتاج إلى وثاقة رجال السند إذا كان الخبر مجرداً عن القرينة.

وقوله: (وكان ذلك موجباً للعلم) يدل على أن الخبر المحفوف بقرينة الصحة يفيد القطع وبذلك يصلح للاعتماد عليه في الأصول والفروع، بخلاف صحيح السند المجرد عن القرينة، فقد قال عنه (جاز العمل به) أي العمل في الفقه دون العقائد التي يشترط فيها العلم أي اليقين.

ونقل في هامش خاتمة الوسائل قول الشيخ الطوسي في العدة: ص٢٧، وفي الاستبصار: ج١ ص٣ ٦، قال: (واعلم أن الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينظاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام. وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به وهو لاحق بالقسم الأول إلى آخر مقالته) [1].

وأقوال العلماء الكبار كثيرة في هذا الموضوع يضيق المقام عن استقصائها، فمن أراد ذلك فعليه بمراجعة خاتمة الوسائل ص٦١ الفائدة السادسة.

وبعد كل ما تقدم يثبت أن رواية الوصية توجب العلم واليقين، لاحتفافها بعدة قرائن قطعية وهي بذلك يُعتمد عليها في العقائد، وأضف إلى ذلك تواتر مضمون الوصية في كثير من الروايات الصحيحة، فتكون رواية الوصية حجة من كل الوجوه.

الفائدة الرابعة:

حول كتاب **الغيبة** للشيخ الطوسي (رحمه الله):

قد ثبت مما سبق وثاقة كتاب الغيبة للشيخ الطوسي، وإنه صرّح بأنه لا يعتمد على حديث ضعيف، وهنا أحب أن أركز أكثر على هذا مع نقل أقوال بعض العلماء حول هذا الكتاب المعتمد.

١- خاتمة الوسائل: ص٦٤ هامش رقم ٥.

ويحسن قبل ذلك أن أذكر بعض أقوال العلماء في حق الشيخ الطوسي مؤلف الكتاب، قال العلامة الحلي في وصفه: (شيخ الإمامية ووجههم ورئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المترلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه، حذق في كل فنون الإسلام، هو المهذب للعقائد في الأصول والفروع، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان).

وقال السيد بحر العلوم الطباطبائي في حقه: (إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، محقق الأصول والفروع، ومهذب فنون المعقول والمسموع، شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق، صنف في جميع علوم الإسلام، وكان القدوة في كل ذلك والإمام).

وأما كتابه (الغيبة) فقد أتفق الكل على أنه من الكتب المعتمدة ومن نظائر الكتب الأربعة المشهورة المفروغ من صحة رواياتها، وقد صرح كثير من العلماء بأن كل مصنفات الشيخ الطوسي معتبرة.

قال النجاشي في ترجمة الشيخ الطوسي: (... له كتب منها كتاب تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار وغيرها من الكتب المعتبرة والمفيدة ...) [١].

وقال الحر العاملي عند ذكر الكتب المعتمدة التي نقل منها كتابه (إثبات الهداة): (وأوثقها بعد كتاب الله عز وجل: مؤلفات الكليني، وابن بابويه، والشيخ الطوسي، والشيخ المفيد، والحميري، والحسين بن سعيد، والبرقي ...) [٢].

وقال أيضاً عند تعداد الكتب المعتمدة: (... كتاب الغيبة للشيخ الطوسي أيضاً ...) [٣].

وأيضاً نص على وثاقة الكتاب في خاتمة الوسائل ضمن الفائدة الرابعة عند تعداد الكتب المعتمدة التي نقل منها كتاب وسائل الشيعة فقال: (... كتاب الغيبة للشيخ أيضاً، كتاب مصباح المتهجد له، كتاب مختصر المصباح له ...) [٤].

١- خاتمة الوسائل: ص٢ هامش رقم ١.
٢- خاتمة الوسائل: ص٤٦.
٣- إثبات الهداة: ج١ ص٢٦.
٤- خاتمة الوسائل: ص٤٦.

وقال أيضاً في توثيق الكتب التي اعتمدها في كتابه (إثبات الهداة): (العاشرة: في ذكر جملة من كتب أصحابنا الإمامية التي نقلنا منها في هذا الكتاب، ومن عرف أصولها وأصول مؤلفيها علم أن كل حديث منها أو أكثرها محفوف بقرائن كثيرة توجب العلم ولا تقصر عن التواتر، وإن تترلنا قلنا إنها تسهل حصول التواتر بأقل مراتب الجمع غالباً خصوصاً مع عدم المعارض كما هنا ...) [١].

وقد تقدم تصريح الحر العاملي بأن كتاب الغيبة للشيخ الطوسي من أهم الكتب المعتبرة التي أعتمد عليها في كتابيه (إثبات الهداة، ووسائل الشيعة) فتكون روايات كتاب (الغيبة) إما متواترة أو محفوفة بقرائن تفيد صحتها، وإنها مأخوذة عن الكتب المعتبرة والأصول المعتمدة التي كانت متوفرة لدى الشيخ الطوسي (رحمه الله).

وقد صرح الشيخ الطوسي بصحة كل ما عمل به من الأخبار بعد أن قسم الأخبار الصحيحة إلى أربعة أقسام، قال: (وأن كل خبر عمل به في كتابي الأخبار وغيرها لا يخلو من الأقسام الأربعة).

وبهذا لا يبقى شك بأن كتاب (الغيبة) للشيخ الطوسي من الكتب المعتبرة والمعتمد عليها، والأحاديث التي وردت فيه صحيحة وخصوصاً ما ساقه الشيخ الطوسي على نحو الاستدلال، كما هو الحال في رواية الوصية فقد استدل بها على إمامة الأئمة الأثني عشر عليهم السلام فتكون رواية الوصية صحيحة بغض النظر عن رجال السند.

الفائدة الخامسة:

ويتبيّن أن الشيخ الطوسي قد نقل رواية الوصية من كتاب الحسين بن علي بن سفيان البزوفري وهو من الثقات فيكون كتابه معتمد، وقد ذكر الشيخ الطوسي طريقه إلى هذا الكتاب كما نقله عنه الحر العاملي فقال: (وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله، عنه) [٢]،[٣].

١- إثبات الهداة: ج١ ص٢٦.
٢- ذكر ذلك الشيخ الطوسي في مشيخته، راجع الاستبصار: ج٤ ص٣٤٢، وأيضاً تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٨٧.
٣- خاتمة الوسائل: ص٣٠.

والبزوفري قال عنه العلامة: (شيخ ثقة جليل، من أصحابنا، وزاد العلامة: خاص) [١].

وقال عنه النجاشي: (شيخ ثقة جليل من أصحابنا له كتب ثم عد كتبه روى عنه المفيد وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وغيرهم ...) [٢].

وقد نقل السيد محمد الصدر في الموسوعة بأن البزوفري أحد وكلاء الإمام المهدي عليه السلام فقال: (الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان أبو عبد الله البزوفري. شيخ جليل من أصحابنا. له كتب، روى الشيخ في الغيبة عن بعض العلويين سماه. قال: كنت بمدينة قم فجرى بين إخواننا كلام في أمر رجل أنكر ولده، فأنفذوا إلى الشيخ (صانه الله) وكنت حاضراً عنده (أيده الله) فدفع إليه الكتاب فلم يقرأه، وأمره أن يذهب إلى أبي عبد الله البزوفري (أعزه الله) ليجيب عن الكتاب، فصار إليه وأنا حاضر، فقال أبو عبد الله: الولد ولده وواقعها في يوم كذا وكذا في موضع كذا وكذا فقل له فليجعل اسمه محمداً، فرجع الرسول وعرَّفهم، ووضح عندهم القول. وولد الولد وسمي محمداً.

وقد نقلنا مضمون هذا الخبر فيما سبق، وهو يدل بوضوح على استسقاء هذه المعلومات من الإمام المهدي عليه السلام ولو بالواسطة، فيدل على أنه وكيلاً في الجملة. ومن هنا قال المجلسي في البحار تعليقاً على هذا الخبر: يظهر منه أن البزوفري كان من السفراء و لم ينقل ...) [٣].

فبربكم هل يتوقع من هكذا رجل غاية في الوثاقة والعدالة أن ينقل رواية ضعيفة أو موضوعة أضف إلى ذلك أنه من أصحاب الكتب المعتمدة وقد نقل الشيخ الطوسي رواية الوصية من أحد كتبه وطريقه إليه هو: أحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله الغضائري، وهما من الثقات؛ لأنهما من مشايخ النجاشي. ومن كتب البزوفري: (كتاب الحج، وكتاب ثواب الأعمال، وكتاب أحكام العبيد، وكتاب الرد على الواقفة، وكتاب سيرة النبي والأئمة ...) كما ذكرها النجاشي في رجاله ص٦٨ وقال: أخبرنا بجميع كتبه أحمد بن عبد الواحد أبو عبد الله البزاز عنه.

١- خاتمة الوسائل: ص١٧٧.
٢- رجال النجاشي: ص٦٧ – ٦٨ برقم ١٦٢.
٣- الغيبة الصغرى: ص٥٢٤.

وبهذا تكون رواية الوصية منقولة من كتب الحديث المعتبرة التي ألفها ثقات الأئمة عليهم السلام، وبذلك تكون قطعية الصدور بغض النظر عن وثاقة رجال سندها كما صرح بذلك كبار العلماء.

أضف إلى ذلك أيضاً أن الحسين بن علي المصري أحد رواة الوصية هو من أصحاب الكتب، فلابد أن تكون رواية الوصية أيضاً منقولة من كتبه والتي أحدها كتاب الإمامة، وهذا دليل آخر يضاف لصالح رواية الوصية، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

إذن، فالرجل من أصحاب الكتب والأصول المعتمدة لوثاقته وجلالته ورواية الثقات عنه كالشيخ المفيد وابن الغضائري وابن عبدون، ومنهم من كتب في علم الرجال ولا يمكن بل لا يتوقع منهم أن يرووا عن كتاب أو أصل غير معتمد وهم الذين يعيبون ويشنعون على من يفعل ذلك، بل ويضعفون من يفعل ذلك من الرواة، وما دام أن الشيخ الطوسي قد نقل رواية الوصية من كتاب البزوفري الثقة الجليل المعتمد فهذا وحده كافٍ في إثبات صحة رواية الوصية، ولا حاجة إلى التطرق لرجال السند، وإثبات وثاقتهم زيادة قرينة إلى القرائن الأخرى، ولا تتوقف عليه صحة الوصية كما كررت ذلك مراراً.

والدليل على أن الشيخ الطوسي ينقل عن كتاب الحسين بن علي بن سفيان البزوفري هو ما نقله عنه الحر العاملي من أنه يبتدئ في سند الروايات بذكر المصنف الذي أخذ الخبر من كتابه، ومن المعلوم أنه ابتدأ في رواية الوصية بالحسين البزوفري فيدل على أنه أخذه من كتابه، ثم ذكر طريقه إلى ذلك الكتاب حيث قال: (وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد أبن عبدون والحسين بن عبيد الله الغضائري عنه)[١].

وإليك نص كلام الحر العاملي عن الشيخ الطوسي: (قال الشيخ الطوسي قدس سره في آخر (التهذيب) بعد ما ذكر أنه أقتصر من إيراد الأخبار على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذ الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله: ونحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ...) [٢].

١- الاستبصار: ج٤ ص٣٤٢، تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٨٧.
٢- خاتمة الوسائل: ص٢.

والقول الفصل في إثبات صحة رواية الوصية هو ما صرح به الشيخ الطوسي في الغيبة بعد ذكره لرواية الوصية وغيرها، حيث ذكر إشكالاً وأجاب عنه فقال: (فإن قيل: دلوا أولاً على صحة هذه الأخبار، فإنها آحاد لا يعوَّل عليها فيما طريقه العلم، وهذه مسألة علمية ...

قلنا: أما الذي يدل على صحتها فإن الشيعة الأمامية يروونها على وجه التواتر خلفاً عن سلف، وطريقة تصحيح ذلك موجودة في كتب الإمامية في النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام، والطريقة واحدة ...) [1].

وهذه شهادة صريحة من الشيخ الطوسي تدل على صحة رواية الوصية، وهذا وحده كافٍ في إلجام المعاندين وسد أفواه الجاهلين.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الأئمة والمهديين وسلم تسليماً.

ناظم لعقيلي

١- الغيبة: ص١١١.

الفهرست

الإهداء ٣
المقدمة ٥
الحديث الصحيح ٩
قرائن صحة الوصية ١٥
القرينة الأولى (موافقة الوصية للقرآن) ١٥
القرينة الثانية (روايتها في احد الكتب المعتمدة) ١٨
القرينة الثالثة (ورد بمضمونها الكثير من الروايات) ١٩
القرينة الرابعة (عدم وجود المعارض) ٢١
القرينة الخامسة (عدم احتمالها للتقية) ٢١
القرينة السادسة (مخالفتها لعقائد العامة) ٢٢
القرينة السابعة (استدلال كبار العلماء والمحدثين بها) ٢٣
القرينة الثامنة (شهادة الله بصحتها بالرؤيا الصادقة) ٢٥
فوائد الفائدة الأولى ٢٨
الفائدة الثانية ٣٠
الفائدة الثالثة ٣٢
الفائدة الرابعة ٣٤
الفائدة الخامسة ٣٦
الفهرس ٤١

والحمد لله رب العالمين